اويذكر عليه فسقا اشاه اويدادم عليه وكرم سعدي افندي معزيا للكافي
او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يثبتها شرعا الا ان القاضي
لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء فليحفظ اويبول او ياكل على الطريق
وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح اويظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه
لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا للكلام والا فالاولى
ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم بالخير وبالسكون
في السوء بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة
واقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه
بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصا
وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل
لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق
ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي
وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره
او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم اولا
لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت
نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل
بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل
اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة
الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية
ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما
وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما
كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله
بالخصومة عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار
تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم ثمة فيها كما قبلت
عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما

للشاهدين

للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل
حقوقا شتى فلم تقع الشركة لهم في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا
المجمع وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي
في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار
الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بوارثه ولو شهدا في ماله اي الميت
لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته
قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار
ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما اقره صدر الشريعة واقره
منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا للعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده
الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه
الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وحمله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود
المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر
او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص
وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كما لو اقر المدعي بفسقهم او اقراره
بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيانا او انهم عبيد او محدودون
بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عيانا او قاذف والمقذوف يدعيه
او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم
يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي
اي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره
ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا

Copyright King Saud University